المخاطب اصلا او بان يكون له لا على جهة الاستعلا الثاني التضرع والالتماس والاول
ياتي الاقسام قوله عن الماتي به ولما كان على هذا التقدير هو السورة مطلقة كان
التحدي متوقعا على اتيانها فقط وكان مثل القران باسره خلاف ما اذا كان وصفا لها
فانه حينئذ يتوقف على اتيان السورة الموصوفة وذلك يحصل باعتبار اتيان الوصف
فقوله باعتبار اتيان الوصف متعلق بالمعجوز عنه قوله فانحلت فليكن التحدي يعني
سلمنا ان التحدي انما هو عن الماتي به وهو السورة مطلقة على تقدير رجوع الضمير الى
ما نزلنا لكنه يكون التحدي عنها باعتبار اتيان الماتي منه وهو مثل القران يبقى ههنا
شيء وهو ان تعالى الظاهر ان تحديهم ليس عن مطلق الاتيان بسورة بل عن الاتيان
بسورة مطلقة موصوفة بانها من جنس ما انزل يعني على تقدير ارجاع الضمير الى عبدنا يتو
يتعلق الظرف بفاتوا او كان صفة للسورة يكون التحدي عن الاتيان بسورة اي
سورة من مثل النبي صلعم والظاهر ان السورة نفسها ان لم تعتبر بعدها
بكونها من مثل القران في البلاغة وعلو الطبقة لا يحصل بها تحدي على ان في ارجاع
الضمير الى عبدنا على اي تقدير نظرا اخر وهو ان اللازم تحديهم عن الاتيان بسورة
من مثله صلعم في الامية فكان الاتيان بسورة ممن لم يكن على مثله عليه السلام في
الامية امر لا يعجزون عنه والمقطوع به خلافه فالاولى ان يقال ان الضمير ليس الا لما
نزلنا اي على اي تقدير وهو الموافق لقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فاتوا بعشر سور
مثله وكانه لذلك حكم السلف كعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم برجوع
الضمير الى القران فتامل قوله والتحير هو تغير صورة الى صورة اخرى وحال الى
حال اخرى قوله من بارح الجوى اي شدة الوجد قوله والتضرع اشار الشارح الى انه
لا بد ان يكون بدون التضرع ايضا وكانه انما لم يذكره المصنف اما لان الالتماس في
العرف انما يقال للطلب على نوع من التضرع لا الى حد الدعا او لان الصيغة
في الاستعلا حقيقة فالاعتبار بنفيه اهم لانه يثبت بدون النية والقرينة
خلاف التضرع فانه من المحتملات وثبوته يفتقر الى النية والقرينة خلاف التضرع
اولان وقوعه في مقابلة التضرع اغنى عن ذكره قوله كالاستفهام والنداء
فان المستفهم لا يطلب الاعلام على التراخي وكذا المنادي لا يطلب الاقبال
على التراخي قوله طلب الكف عن الفعل استعلاء يرد على طرده كف عن القتل

لا يرد

١٥١

لا يرد على عكسه تعريف الامر والجواب الجواب قوله كما هو مذهب البعض فانهم قد
اختلفوا في ان مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال باحد اضداده او ترك
الفعل وهو نفس ان لا تفعل والمذهبان مشهوران في اصول الفقه قد يستعمل النهي
في غير معناه وذلك بان يستعمل لا لطلب الكف والترك قوله وكالدعاء نحو اللهم لا
تشمت بي الاعداء قوله والالتماس كقولك لمن يساويك لا تفعل ايها الاخ قوله
كون تقدير الشرط اي مع اداته قوله بعدها اي بعد الكلام المسبب عنها على
قول الشارح ان المراد بها معانيها المصدرية وكذلك قوله عقيبها وكذلك قوله
اذا ذكرت الطلب او بعد الكلام الدال عليها ان اريد بها الهيئات النفسانية
واما على تقدير ان يراد بها الكلام فظاهر قوله على ما يصلح بوقعه على المطلوب بان يكون
صالحا لكونه جزاء مقصودا خلاف قولنا اين بيتك اضرب زيدا في السوق اذ لا
معنى لقولنا ان تعرفنيه اضرب زيدا في السوق قوله وهذا معنى الشرط اعني كون
شيء مقصود المتكلم لاجل غيره لتوقف ذلك الغير عليه هو معنى الشرط قوله واما
العرض لم يتعرض للتخصيص اما لكونه مولدا من التمني كما تقدم او لدخوله في قوله
ويجوز تقدير الشرط في غيرها قوله على جعل منفي كثيرا ما يطلق المنفي على مجموع حرف
النفي وما نفي به كما نحن فيه قوله للعلم بعدم النزول امتثلا لفظ امتثلا اشارة
لانتفاء العلم بعدم النزول ان كان معه ياس من النزول فهو معنى التمني وان كان طامعا
فيه فهو معنى الترجي فاي معنى جعله للعرض لانا نقول العرض هو طلب امر لا على
سبيل الجزم والترجي ترقب لا طلب فيه قوله ام اخر وامن دونه اولما قبل
عده من غير الاربعة مع ان ام فيه منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار
لان الشرط المقدر في هذه المواضع انما هو المفهوم من الامر والنهي والاستفهام
والتمني والشرط المقدر في الاية ليس كذلك ولهذا لم يجوزوا تقدير المنفي
بعد المنفي وبالعكس في المواضع المذكورة وجوزوا في الاية الشرط المقدر ارادوا
قوله فانه لا يصح الايماء والكناية واما قوله الى نامره
اجاولنك ارشادي فعلي مرشدي قوله ام استمت تادي فهو مردي
يحتمل ان يكون القافية تعليلا لمقدر اي لا حاجة الى ارشادك لان علي مرشدي

اي الاربعة

Copyright © King Saud University